

**قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨
بإلغاء المادة الأولى مكرراً من القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تشكيل الجهاز التنفيذي في البلديات**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل الجهاز التنفيذي في البلديات، المعدل
بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦،
وبناءً على عرض وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُلغى المادة الأولى مكرراً من القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل الجهاز التنفيذي
في البلديات.

المادة الثانية

على وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٦ مايو ٢٠١٨م